جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

إزالة الإلتباس
عما نُسبِ في الفرائض إلى ابن عباس

إعداد
د. محمد بن مفلح محمد أبو داسر
أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية – أبها

بحث مستل من الإصدار الأول ٣/١
من العدد التاسع والثلاثين – يناير / مارس ٢٠٢٤م

إزالة الإلتباس
عما نُسبِ في الفرائض إلى ابن عباس

إعداد
د. محمد بن مفلح محمد أبو داسر
أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية – أبها

موجز عن البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فهذا بحث موسوم بـ "إزالة الإلتباس عما نُسب في الفرائض إلى ابن عباس" حاولت من خلاله بيان خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في مسائل الفرائض ومدى صحة ما نسب إليه من آراء وذلك بتوضيح ما نقل عنه وصح، أو ما نقل عنه وتراجع عنه أو شذوذ الروايات المنسوبة إليه وضعفها.

وخرجت بجملة من النتائج ؛ أهمها أن التباين في فهم النصوص بين الصحابة لا سبيل لأحد أن ينكره، وخاصةً ما كان منها ظني الدلالة، ورجوع بعض الصحابة عن آرائهم – كابن عباس – رضي الله عنهما، وغيره من الصحابة إلى ما يرونه حقًا دليل على أن عدم تعصبهم للرأي والهوى، وهو ما أنار الطريق لمن بعدهم من

المجتهدين، كما راعى الصحابة – رضوان الله عليهم في أحكامهم نصوص القرآن الكريم، وكان من أسباب اختلاف أقوال الصحابة رضي الله عنهم ما هو متعلق بالنصوص الشرعية مثل عدم النص، لعدم بلوغه للصحابي، أو عدم ثبوته لديه، أو عدم معرفة الصحابي بالناسخ والمنسوخ من النصوص، أو تعارض النصوص في نظر الصحابي، ومن أسباب اختلاف أقوال الصحابة، ما هو متعلق باختلاف العقول والمدارس والأفهام ، ونتائج أخرى وتوصيات استعرضتها في خاتمة البحث بالتفصيل .

الكلمات المفتاحية : إزالة ، الالتباس، الفرائض، الميراث.

Removing The Confusion
About What Has Been Attributed In The Religious Duties To Ibn Abbas

Mohamed Mufleh Mohamed Abu Daser
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion ,King Khalid University, Saudi Arabia.
E-mail: mohamedmoflih23@hotmail.com

Abstract :

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions. As for what follows:

For this reason, I searched under the title "Removing the Ambiguity of an Imad attributed to Ibn Abbas in the religious duties," through which Ibn Abbas' disagreement, may God be pleased with them both, regarding the religious duties issues and the extent of the validity of the revisions attributed to him, is explained by clarifying what was reported from him and his companions, or what was quoted from him and retracted from it, or what was anomalous. The narrations attributed to her and their weakness.

I came up with a number of results: The most important of which is that there is no way for anyone to deny the discrepancy in the understanding of texts between the Companions, especially those whose significance was presumed, and the retreat of some of the Companions from their opinions - such as Ibn Abbas - may God be pleased with them, and other Companions to what he died alive is evidence of their lack of fanaticism towards any and all whims, which is what He illuminated the way for those who came after them among the mujtahids, just as the Companions - may God be pleased with them - took into account when they used the texts of the Holy Qur'an. One of the reasons for the difference was the sayings of the Companions, may God be pleased with them, what was related to the legal texts, such as the lack of a text, and as a result of the Companion, or not proving it to him, or not possessing it. The Companion's knowledge of the abrogated and abrogated texts, or the conflict of texts in the view of the Companion, and among the reasons for the difference are the sayings of the Companions, what is related to the difference in minds, schools, and understandings, and other results and recommendations that I reviewed in the detailed research episode.

Keywords: Removal, Confusion, Obligations, Inheritance.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن علم الفقه لا شك أنه من أجل العلوم وأرفعها قدرًا يدل على ذلك قوله ﷺ: **"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"**(١).

ويدخل علم الفرائض دخولاً أوليًا في علم الفقه، بل إن هناك من العلماء من أفرده بمؤلفات مستقلة – كما هو معروف ، وما ذاك إلا لأهميته وفضل تعلمه.

ولحكمة يعلمها الله عز وجل لم ينص على جميع المسائل في هذا العلم، وهي مع قلتها إلاَّ أن الصحابة رضوان الله عليهم بذلوا وسعهم وجهدهم في بيان مالم ينص عليه في القرآن أو السّنة محاولة منهم الوصول إلى بيان الحكم الشرعي؛ ولأن المسائل الإجتهادية عرضة للإختلاف فلا غرابة فيما حصل بين الصحابة من وقوع الخلاف بينهم ومن ثمَّ اختلف من بعدهم كذلك.

ولعلَّ الصحابي الجليل عبدالله بن عباس يأتي في مقدمتهم – رضي الله عنهم جميعـًا- باعتبار ما نقل عنه في مسائل نُسب إليه فيها مخالفته لجمهور الصحابة بل واشتهرت عنه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم: ٧١، ومسلم كتاب: الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٣٧.

ونظرًا للاختلاف الواقع في النقل عنه فإنني سأحاول في هذا البحث بيان وإزالة اللبس وذلك بتوضيح ما وقع فيه الخلاف حقيقة، أو ما انفرد به وتراجع عنه، أو لم تثبت عنه الرواية فيه مستعينـًا بالله عز وجل، واخترت له عنوانًا أسمتيه "إزالة الالتباس عما نسب في الفرائض عن ابن عباس".

الدراسات السابقة:

يوجد دراسات حول الموضوع إلاَّ أن معظمها ركزت حول شرح حديث ابن عباس المشهور في الفرائض عن النبي ﷺ : "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو الأولى وجل ذكر"[1].

ومن هذه البحوث التي وقفت عليها:

١-شرح حديث ابن عباس في الفرائض، د. عبدالمحسن بن محمد المنيف، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٢١).

٢-حديث ابن عباس في الميراث: دراسة فقهية نظرية تطبيقية مقارنة، د. يوسف حسين أحمد، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي. عدد ٤٧.

ولذا فإن معظم ما كتب غاية ما فيها دراسات حديثية أو فقهية بُنيت على هذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب: الحقوا الفرائض بأهلها، حديث رقم (١٦١٥).

الحديث دون تسليط الضوء على حقيقة ما نسب إلى ابن عباس مما انفرد به وتراجع عنه، أو لم تثبت الرواية عنها أصلاً، إما لعدم صحتها، أو إنكارها وشذوذها.

منهج البحث والدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك على النحو التالي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها عند الحاجة إلى ذلك.

٢- إذا كانت المسألة مما اتفق عليها فأذكر حكمها بالدليل من مصادرها المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف بين أهل العلم فأتبع ما يلي:

أ) تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم .

ج) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و) الترجيح مع بيان سببه.

٤- الاعتماد على أمهات المراجع والمصادر في التوثيق والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث دون استطراد.

٦- عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها وفق رسم المصحف.

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره العلماء في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

٩- التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى بيان.

١٠- توثيق المعاني اللغوية من مصادرها المعروفة.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

١٢- أختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١٣- اتباع البحث بفهرس المراجع والموضوعات منعًا للإطالة.

خطة البحث التفصيلية:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

❖ **المقدمة**: وتشتمل على ما سبق من بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره وما تم حوله من دراسات أو بحوث، ومنهج البحث والدراسة.

❖ **المبحث الأول: خلاف ابن عباس في المسألتين العمريتين وتحته مطلبان:**

- المطلب الأول: التعريف بالمسألتين العمريتين.
- المطلب الثاني: خلاف ابن عباس في هذه المسألة والتحقق من نسبة القول إليه.

❖ **المبحث الثاني: خلاف ابن عباس في التشريك بين ولد الأم في الثلث، والتحقق من**

نسبة القول إليه.

- **المبحث الثالث: خلاف ابن عباس في العصبة مع الغير، والتحقق من نسبة القول إليه.**
- **المبحث الرابع: خلاف ابن عباس في حجب الأم باثنين من الإخوة والأخوات، والتحقق من نسبة القول إليه.**
- **المبحث الخامس: خلاف ابن عباس في العول وتحته مطلبان:**
  - المطلب الأول: التعريف بالعول.
  - المطلب الثاني: بيان رأي ابن عباس في هذه المسألة، والتحقق من نسبة القول إليه.
- **المبحث السادس: خلاف ابن عباس في ميراث البنتين هل يستحقان النصف أم الثلثين والتحقق من ثبوت ذلك عنه.**
- **المبحث السابع: خلاف ابن عباس في المسألة الـمُشَّركَة.**

  وتحته مطلبان:
  - المطلب الأول: التعريف بالمسألة الـمُشَّركَة.
  - المطلب الثاني: بيان رأي ابن عباس في هذه المسألة والتحقق من نسبة القول إليه فيها.
- **الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.**
- **الفهارس: وتشتمل على فهرس المراجع والموضوعات.**

المبحث الأول
خلاف ابن عباس في المسألتين العمريتين

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمسألتين العمريتين

المسألتان العمريتان هما: المسألتان اللتان فيهما أم وأب، وزوج، وأم وأب وزوجة، وتُسمَّى: الغّراون[١] أو الغريمتان[٢] أو الغريبتان[٣].

وسميت بالعمريتين؛ لأن الفاروق عمر ﷺ أول من قضى فيهما[٤].

المطلب الثاني
خلاف ابن عباس في هذه المسألة والتحقق من نسبة القول إليه

وقع الخلاف بين الجمهور وابن عباس في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول: يكون للأم الثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهو نصف للزوج وربع للزوجة، وما بقي فللأب، وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، كعمر وعثمان وعبدالله بن مسعود وزين بن ثابت.

واختلفت الرواية عن علي، وهو قول ابن سرين وإبراهيم النجعي، وجمهور

---

(١) لشهرتهما، أو لشهرة الخلاف فيها. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٦١، الرحبيَّة شرح سبط الماريني، ص٦٢، العذب الفائض بشرح عمد الفارض، ١/ ٥٥.

(٢) انظر: العذب الفائض، ١/ ٥٥.

(٣) انظر : المرجع السابق، ١/ ٥٥.

(٤) انظر: الرحبية بشرح سبط الماريني، ص ٦٢، العذب الفائض، ١/ ٥٥.

التابعين كذلك، وقول الفقهاء السبعة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

وعدَّها السيوطي الشافعي من اللطائف[2].

القول الثاني: يكون للأم ثلث المال كاملاً في هذه المسألة (ثلث جميع المال) من أصل التركة.

وهو قول ابن عباس وروى عن علي ومعاذ رضي الله عنهم، وهو قول الظاهرة وعكرمة، كما قال به ابن اللبان من الشافعية[3].

قال عبدالرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخعي: "خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فجعل النصف للزوج، وللأم الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي"[4].

---

(١) المبسوط ٢٩/ ٢٩١، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٢، الكافي ص٥٦٢، المجموع ١٦/ ٧٣، تكملة المجموع ١٧/ ٢١٠، المحلى ٩/ ٢٦٠، فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٣٣٥، المغني ٩/ ٢٣، التلخيص ١/ ٦٣، شرح السراجية في علم المواريث ص٧٧، العذب الفائض ١/ ٥٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، ص ٧٢٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٦، المحلى ٩/ ٢٦٠، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٢٥١، حاشية القرى مع الرحبية ص٦٢، شرح السراجية ص٧٧.

(٤) مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٥٣.

وأيضـًا في سنن البيهقي عن عكرمة مثل ذلك[١].

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّم يَكُن لَّهُۥ وَلَد وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ**﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن المذكور في الآية ثلث ما ورثه الأبوان عند انفرادهما، إذ لو كان للأم الثلث الباقي لكان ذلك فصلاً خاليـًا عن الفائدة، وكلام الله عز وجل منزه عن ذلك[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإجماع منعقد على أن الأم تأخذ السدس عند الجمع من الإخوة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخوَة فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ**﴾[٤]، وأن الأم تأخذ ذلك من رأس المال "التركة" لا مما يرثه الأبوان، ثم لا تأخذ الثلث في المسألتين العمريتين بحجة أن قوله تعالى:﴿ **فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ**﴾ أن المراد ما يرثه الأبوان، وهذا تحكم في القرآن، وإقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل[٥].

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٦/ ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٤٧، البحر الرائق ٩/ ٧١، الشرح الكبير ٧/ ٢١، المحلى ٨/ ٢٧٤، ٢٧٥، والمغني ٨/ ٣٣٣.

(٤) سورة النساء، آية (١١).

(٥) المحلى ٨/ ٢٧٤.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فقد قال بذلك عمر وأقره جمهور الصحابة وتابعهم عامة الفقهاء[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن دعوى إجماع الصحابة على ما ذهب إليه الجمهور فدعوى غير مسلمة، فقد ثبت خلاف ابن عباس ومعاذ وروى عن علي كذلك، بل إن الجمهور سلموا بأن الحجة مع ابن عباس وذلك بقولهم: والحجة معه، - أي مع ابن عباس- لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته[2].

ويمكن أن يناقش كذلك: بأن دعوى الإجماع قد خالفه ابن عباس من أول الأمر، وهو حبر هذه الأمة ومن أئمة الصحابة في العلم والفهم.

الدليل الثالث: أن قاعدة الفرائض أنه متى اجتمع الذكر والأنثى وكانوا في منزلة واحدة، كان للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو أُعطيت الأم الثلث كاملاً لأدى ذلك إلى مخالفة هذه القاعدة، لأنه إن أعطيت الأم ثلث المال كاملاً مع الزوج لزم أن تأخذ ضعف ما يأخذه الأب ومع الزوجة يلزم أن يأخذ الأب أكثر منها لكن ليس بضعفها[3].

---

(١) المغني ٨/ ٣٣٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ٨/ ٣٣٣.

(٣) انظر: البحر الرائق، ٩/ ٣٧١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٦٢، منح الجليل ٨/ ٥٨٢، المجموع ١٦/ ٧٣.

ويمكن أن يناقش بما يلي:

أولاً: لا يسلم عدم جواز تفضيل الأم على الأب، فإن الله قد فضل الأم في البر ثلاث مرات على الأب، فقد جاء أن رجلاً قال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي فقال له رسول الله ﷺ : أمك، قال ثم من ؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أبوك[1].

ثانيًا: قياسًا على مسألة يكون فيها زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، فإن الأخت لأب ترث السدس وتعول المسألة، ولو كان مكانها أخ لأب فإن للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وليس للأخ لأب شيء، فلا يعد هذا تفضيلاً لها على أخيها بل هي حكمة الله البالغة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخوَة فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ**﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله جعل للأم السدس، بل سوى بينها وبين الأب في الميراث عند وجود الولد، ثم ذكر أن لها مع عدمه الثلث في قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّم يَكُن لَّهُۥ وَلَد**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب " من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم (٥٩٧١).

(٢) سورة النساء، آية (١١).

﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1]. والعمريتان ليس فيهما ولد ولا جمع من الإخوة، وهذا يلزم أن تأخذ الأم ثلث أصل التركة؛ لأن الآية أعم من أن يكون مع الأم زوج أو زوجة[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: بأنه يمكن حمل الآية بأن للأم الثلث فيما يرثونه سواء أكان جميع المال أو بعضه عند وجود أحد الزوجين، إذ ليس في الآية ما يدل على أنها ترث ثلث أصل التركة، ولا هي تدل عليه، ثم أنه قد سكت عن ميراث الأب في الآية مما يدل على أن الأم ترث الثلث فقط سواء من أصل التركة، أو بعضها، ويرث الأب الباقي وعلم أن الباقي هو الثلثين، أو ضعف ما ترثه الأم عند عدم الولد.

ثانيا: أن الأب والأم في الأصول كالابن والبنت في الفروع، إذ كل منهما يتصل بالميت بلا واسطة، فيجعل ما بقي من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثـًا، كما في الفروع[3].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: " ألحقوا الفرائض بأهلها مما بقي فهو لأولى رجل

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٤٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٦١، وتكملة المجموع ١٧/ ٢١٠، والمغني ١/ ٣٣٤، وحاشية البقري على الرحبية ص٦٣، وشرح السراجية، ص ٧٧.

(٣) انظر: شرح السراجية، ص ٧٧-٧٨.

ذكر"[١].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الأب يرث تعصيباً والأم لا ترث إلا بالفرض وصاحب الفرض مقدم على صاحب التعصيب؛ ولذا تعطى الأم فرضها كاملاً" الثلث" وما بقي يكون للأب.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: لا يلزم من إعطاء الأم الثلث الباقي في العمريتين مخالفة مقتضى الحديث؛ لأن الأب كذلك صاحب فرض كالأم، فيعطى الأب ضعف الأم سواء أكان معهما أحد الزوجين، أو انفردا بالتركة.

ثانياً: أن الحديث عام يخصص بقوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّم يَكُن لَّهُ وَلَد وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ**﴾[٢].

ثالثاً: أجيب عنه كذلك بإجماع الصحابة وأنه قد انعقد قبل خلاف ابن عباس[٣].

الدليل الثالث: قياس الأب على الجد، فكما أن الأم تأخذ مع الجد الثلث فكذلك ينبغي أن تأخذ مع الأب[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: (الفرائض) باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب: الحقوا الفرائض بأهلها، حديث رقم (١٦١٥).

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤/ ١٦٠، والمجموع ١٦/ ٧٣، والمغني ٩/ ٢٣.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٢٣.

وأجيب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنه لا يمكن مساواة الأم بالجد؛ فإن الجد أبعد منها بخلاف الأب فهو مساوٍ للأم في درجتها[1].

الترجيح: بعد النظر في أدلة الفريقين فإن الذي يظهر لي هو قول ابن عباس رضي الله عنهما لما يلي:

أولاً: إن الجمهور سلموا بأن الحجة مع ابن عباس وذلك بقولهم "والحجة معه"-أي مع ابن عباس- لولا انعقاد الإجماع من الصحابة، على مخالفته[2].

ثانيـًا: إذا كان أحد المعنيين جليـًا دون تأويل والآخر لا يُصار إليه إلا بتأويل فعدم التأويل أولى كما هو معروف عند الأصوليين، وقول الجمهور للأم ثلث ما بقي بعد أحد الزوجين إنما صير إليه بتأويل، وقول ابن عباس صير إليه بلا تأويل فهو أولى.

ثالثـًا: أن قول الجمهور أن الأم ترث الثلث عند عدم الفرع الوارث إذا انفردت مع الأب، متناقض بإرث البنات إذا كن اثنتين فأكثر فإنهن يرثن الثلثين من جميع المال ولكل من الأبوين السدس من جميع المال والسياق يقتضي أن يكون للأم –بهذا الشرط- (عدم الفرع لوارث وانفرادهما) ثلث جميع المال، إذ لا فرق بين فرضهما وفرض غيرهما بهذا الاعتبار.

رابعـًا: إن كل ما نقل عن الجمهور إنما كان ليقرروا عدم زيادة الأم على الأب

---

(١) المصدر السابق، ٩/ ٢٣.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٢٣.

حتى أن منهم من قال: للأم ثلث ما بقي بعد الزوج، وثلث جميع المال مع الزوجة وهو قول أبي بكر الأصم، وهو مروي عن معاذ ﷺ، وعللوا ذلك بأنها مع الزوج تصير مثلي الأب، ومع الزوجة يزيد عنها الأب، فللزوجة ربع المال، وللأم ثلث المال، وما بقي للأب، فلما زاد عليها أي (الأب) أعطيناها ثلث المال[1].

وبعد عرض هذا الخلاف في المسألتين العمريتين تبين أنه خلاف واقع بالفعل بين ابن عباس وجمهور الصحابة ومن جاء بعدهم، بل روى عن بعض الصحابة أخذه بمذهب ابن عباس كما نقل ذلك جمع من العلماء.

ولذا فما نسب إلى ابن عباس في هذه المسألة لم أجد أحداً من العلماء قد أنكره، أو بين رجوعه عن هذا القول إلى قول الجمهور، ويبقى هذا الخلاف خلاف له ثمرته ومبني على أدلة معتبرة لا يمكن اغفالها أو اقصاؤها.

(١) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٤٧، والمحلى ٩/ ٢٦٠، والمغني ٩/ ٢٣.

المبحث الثاني
خلاف ابن عباس في التشريك بين ولد الأم في الثلث

والمراد بهذه المسألة هل يرث الذكر ضعف الأنثى عند ميراث ولد الأم أم أنهم يشركون في الثلث الذكر والأنثى سواء دون تفضيل بينهم؟

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية شاذة في هذه المسألة وهي قسمة الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

وقد أشار إلى هذا القول بعض أهل العلم كالماوردي وابن حزم وابن قدامة وغيرهم[1].

وذكرها أبو حكيم عبدالله الخبري[2].

ولهذا فإن الإجماع قد انعقد على التساوي بين الذكر والأنثى في الميراث وهو (الثلث).

قال ابن المنذر رحمه الله " واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب.. فإن ترك أخاً أو أختاً لأم فله أولها السدس فريضة، فإن ترك أخاً

(١) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٥٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٢، والحاوي الكبير ٨/ ١٠٨٥، والمحلى ٩/ ٢٦٩، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٢٨، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٤ وشرح الشنشوري ص ٩٤، والعذب الفائض ١/ ٥٤.

(٢) انظر: التلخيص في الفرائض ١/ ١٦١.

وأختـًا من أمه: فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهما على الأنثى"[١].

الأدلة:

مما يُستدل به على ما روي عن ابن عباس – وهي رواية شاذه – كما قلنا. ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانُوٓاْ إِخوَة رِّجَالا وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ** ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن لفظ الإخوة في الآية مطلق فيشمل الإخوة عمومـًا سواء من الأب والأم أو من الأب أو من الأم.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن الإجماع قد انعقد أن المراد في الآية التي في أول سورة النساء: الإخوة لام، والتي في آخرها: من الأب والأم[٣].

الدليل الثاني: قياس الإخوة لأم على الإخوة الأشقاء، أو لأب[٤].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا قياس مع وجود النص القرآني الصريح في هذه المسألة وإجماع العلماء على أن هذه الآية نزلت في الإخوة لأم.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٧٠-٧١).

(٢) سورة النساء آية رقم (١٧٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٧٠-٧١.

(٤) انظر: فقه المواريث لعبدالكريم اللاحم، ١/ ٣٠٤.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن سبب تفضيل الذكر على الأنثى في الإخوة، لأب والإخوة الأشقاء هي العصوبة، وأما الإخوة لأم فلا يدخل التعصب في ميراثهم لأن الآية نصت على أنهم عند التعدد يكونوا شركاء في الثلث[1].

أدلة أصحاب القول الثاني "الجمهور":

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿**فَإِن كَانُوٓاْ أَكثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ**﴾[2].

وجه الاستدلال بالآية: أنها شركت بين الإخوة في الثلث تشريكًا مطلقًا وهذا يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى[3].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن إطلاق التشريك في الآية مقيد بقوله تعالى في آخر سورة النساء:﴿ **وَإِن كَانُوٓاْ إِخوَة رِّجَالا وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ** ﴾[4].

ويُجاب عنه: بأن الموضوع في الآيتين مختلف، فالمطلق في الإخوة لأم بلا خلاف، والمقيد في الإخوة لغير أم، لأنه جعل للأنثى فيه النصف في قوله تعالى: "أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك"[5]. والنصف لا يكون للأخت

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/ ٣٠٤.

(٢) سورة النساء، آية رقم ١٢.

(٣) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٥٤، شرح الشنتوري ص٩٤.

(٤) سورة النساء، آية رقم ١٧٦.

(٥) انظر: فقه المواريث للاحم، ١/ ٣٠٣.

لأم، فلا يحمل المطلق على المقيد مع وجود الاختلاف بين الآيتين[١].

الدليل الثاني: الإجماع

فقد ذكر الإجماع على هذا جمع من أهل العلم[٢].

قال ابن المنذر: أجمعوا أن مراد الله – عز وجل – في الآية التي في أول سورة النساء: الإخوة لام، والتي في آخرها: من الأب والأم"[٣].

ويمكن مناقشة دليل الإجماع: بأن دعوى الإجماع، قد خالفها ابن عباس رضي الله عنهما.

ويمكن أن يجاب عليه: بأن الإجماع قد انعقد قبل مخالفة ابن عباس ثم أن ما روى عنه رواية شاذة – قد لا تثبت – ومع ثبوتها فقد عارضت النص القرآني الصريح.

الدليل الثالث: أنهم يدلون بالرحم المجردة، فلا يفضل الذكر والأنثى كذوي الأرحام[٤].

الدليل الرابع: أن سبب تفضيل الذكر والأنثى العصوبة وأولاد الأم لاحظ لهم

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٧، وحاشية الباجوري على شرح الشنشوري، وإعلام الموقعين ١/ ٣٥٥.

(٢) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٤٥، وتبيين الحقائق ٢/ ٤٩، والبيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٢٤٩، وروضة الطالبين ٦/ ٩٠، والإجماع لابن المنذر ص ٧١، والمغني ٩/ ٧، وكشاف القناع ٤/ ٤١٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ١٠٥.

فيها[1].

الدليل الخامس: ما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بذلك[2].

الراجح:

هو القول الثاني "قول الجمهور" وهو التسوية من الذكر والأنثى لصراحة الآية في الدلالة على المراد وقوة أدلة هذا القول، بل هو قول جميع أهل العلم – كما سبق – فلا عبره بمن خالف في هذه المسألة.

ومما سبق يتبين بأن ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة هي رواية شاذة فلا يعتد بها.

قال الماوردي: روى عن ابن عباس رواية شاذة أنهم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين قياسًا على ولد الأب والأم"[3].

ولم أجد من العلماء من أخذ بهذه الرواية أو استند إليها أو ناصرها؛ أو أيدها لشذوذها من جهة، ولمخالفتها النص القرآني الصريح، ومخالفتها للإجماع المنعقد بأن هذه الآية، نزلت في الأخوة لأم دون غيرهم من جهة أخرى.

---

(١) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٥٤.

(٢) روى ابن كثير في تفسيره عن الزهري، قال: قضى عمر أنَّ ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل الأنثى، قال الزهري: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم بذلك من رسول الله ﷺ.." تفسير ابن كثير ١/ ٦١١-٦١٢.

(٣) الحاوي الكبير ٨/ ١٠٥.

المبحث الثالث
خلاف ابن عباس في العصبة مع الغير

والمراد بهذه المسألة: هل يرثن الأخوات مع البنات، أي: الأخوات الشقائق أو لأب؛ لأن الأخوات لأم يحجبن بالبنات حجب حرمان -كما هو مقرر عند الفقهاء.

وقد اختلف الفقهاء في التوريث بالعصبة مع الغير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم التوريث بالعصبة مع الغير مطلقاً، فلا ترث الأخوات مع إناث الفرع الوارث شيئاً، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال داود الظاهري[١]

القول الثاني: توريث الأخوات مع البنات عصبة مع الغير، إن لم يكن معهن ذكر يعصبهن.

قال الماوردي: بهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة – رضي الله عنهم- إلا ابن عباس[٢]، وهو قول عامة جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) انظر: المحلى ٩/ ٢٥٦، والحاوي الكبير ٨/ ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ١٠٧.

(٣) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٥٧، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٣٦، ومجمع الأنهر ٢/ ٧٥٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٦، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٧٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٨، والحاوي الكبير ٨/ ١٠٧-١٠٨، وروضة الطالبين ٦/ ١٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨، والمحلى لابن حزم ٨/ ٢٦٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٧٠، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٣٤٦، والتهذيب في الفرائض ٣٧، وشرح السراجية ٦٩، والعذب الفائض ١/ ٩١-٩٢.

القول الثالث: أنهن عصبة ما لم يوجد عاصب ذكر، أما إذا وجد عاصب ذكر، فإن التعصب له دونهن، كابن أخ، أو عم، أو نحوهما، وهو قول منسوب إلى إسحاق ابن راهويه وابن حزم[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول، قول ابن عباس ومن وافقه.

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ **يَستَفتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفتِيكُم فِي ٱلكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمرُؤٌاْ هَلَكَ لَيسَ لَهُۥ وَلَد وَلَهُۥٓ أُخت فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ** ﴾[2].

وجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الولد في الآية يطلق على الذكر والأنثى، لعموم الآية عنده أن الأخت ترث في عدم وجود الولد، وتحجب بوجود مطلقـًا، كما تحجب الأم من الثلث إلى السدس، والزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى، بخلاف الأخ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة، ولا عصوبة للأخت بنفسها، وإنما تصير عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة[3].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ١٠٨، والمحلى ٩/ ٢٥٦، وإعلام الموقعين ١/ ٣٦٦.

(٢) سورة النساء، آية رقم ١٧٦.

(٣) انظر: المحلى بالآثار ٩/ ٢٥٦، وشرح السراجية ٦٩، والعذب الفائض ١/ ٩١-٩٢.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالولد في الآية هو الذكر، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّم يَكُن لَّهَا وَلَد**﴾[١]. أي: ابن بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع البنت ولا يرث مع الإبن[٢].

الوجه الثاني: أن الآية منعت من إعطائها فرضـًا، فلا مانع أن تعطى بالتعصيب[٣].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو الأولى رجل ذكر"[٤].

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه جعل الباقي بعد الفروض لأولى رجل ذكر، والأخت مع البنت ليست صاحبة فرض، ولا ذكراً حتى تعطى الباقي[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالتعصب الوارد في الحديث العصبة بالنفس فيما بينهم بدليل أن أناث الفرع وإناث الإخوة لغير أم يشتركون في الباقي مع ذكورهم وهذا لا

---

(١) سورة النساء، آية ١٧٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ١٠٨.

(٣) انظر: المصدر السابق ٨/ ١٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم (٦٣٥١)، ٨/ ١٥٠، ومسلم في باب الحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥)، ٣/ ١٢٣٣.

(٥) انظر: فقه المواريث للاحم ٢/ ٧٩.

يمنع من إعطاء الباقي لمن هو أقرب وأولى منهم[1].

الوجه الثاني: إن الحديث عام خُص منه الأخوات بدليل أخذهن مع عدم البنات[2].

الدليل الثالث: أنه لو كانت عصبة مع البنات لكانت عصبة تستوجب جميع المال عند الانفراد كالأخوة الذكور وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصيبهن[3].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذا لا يمنع من أن تكون عصبة مع البنات بدليل أنهن يرثن عصبة مع الإخوة الذكور عصبة بالغير.

الدليل الرابع: أنها لو كانت عصبة لورث ولدها كما يرث ولد الأخ، لأنه عصبة؛ ولأنها لو كانت عصبة لعقلت وزوجت[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا لو كان مانعاً من ميراثها مع البنات لمنع ميراثها مع عدم البنات، ثم قد نجد العصبات ينقسمون ثلاثة أقسام: قسم يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة، وقسم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون، وقسم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء، ثم جميعهم مع اختلافهم في العقل والتزويج وارث

---

(١) انظر: المصدر السابق، ٢/ ١٩-٢٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، ٨/ ١٠٨.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٨/ ١٠٨.

(٤) انظر: المصدر السابق، ٨/ ١٠٨.

بالتعصيب وكذلك الأخوات[١].

أدلة القول الثاني " قول الجمهور":

الدليل الأول: حديث ابن مسعود ﷺ وفيه: "سُئل أبو موسى عن بنت، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسُئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للإبنة النصف، ولأبنه ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"[٢].

فهذا الحديث نص على أن الأخت تكون عصبة مع البنت.

قال ابن تيمية: الأخت تكون عصبة بغيرها، وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت"[٣].

وقال ابن رشد: "لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، فكذلك الأخوات"[٤].

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنه، حديث رقم (٦٣٥٥)، ١٥/ ١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٠١.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد، ص ٧٢٤.

وما نلاحظه في هذا الحديث من قول ابن مسعود: "لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ "أن حكمه في هذه المسألة إنما هو بقضاء رسول الله ﷺ وقضاء رسول الله ﷺ مقدم على جميع الأدلة ما لم يثبت أنه منسوخ.

الدليل الثاني: قضاء معاذ بن جبل ﷺ وهو باليمن، من حديث الأسود بن يزيد قال: "أن معاذ بن جبل ورث أختـًا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذٍ حي"[1].

قال الشوكاني: "فيه إشارة إلى أن معاذاً لا يقض بمثل لهذا القضاء في حياته ﷺ إلا لدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يُعجّل بالقضية"[2].

ولعل قضاء معاذ بن جبل لم يبلغ ابن عباس رضي الله عنهما.

الدليل الثالث: دليل الإجماع، فقد نقل ابن حجر عن ابن بطال قال: " أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات"[3].

وقال ابن رشد: "لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، فكذلك الأخوات"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ١٥/ ١٢ وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض ٣/ ٤٦.

(٢) نيل الأوطار ٦/ ١٤٢.

(٣) فتح الباري ١٥/ ٢٥٢.

(٤) بداية المجتهد ص ٧٤٢.

الدليل الرابع: لأن الأخوات لما أخذن الفاضل عن فرض الزوج وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كالإخوة، أخذت الفاضل عن فرض البنات وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كالإخوة، ولأن للأخوات مدخلاً في التعصيب مع الإخوة، فكذلك لهم مدخل في التعصيب؛ لأن جميعهم من ولد الأب(١).

أدلة القول الثالث: حديث "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو الأولى رجل ذكر(٢)".

ويمكن أن يُجاب عنه بما أُجيب عنه في الدليل الثاني من أدلة القول الأول(٣).

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة يترجح القول الثاني "قول الجمهور" وهو أن الأخوات مع البنات عصبة لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول لثبوت صحتها وصراحتها في الدلالة على المراد.

ثانيًا: ضعف أدلة المخالفين في مقابل أدلة الجمهور.

ثالثًا: لا اجتهاد مع النص، وقد جاء النص في حديثي ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما على كون الأخوات مع البنات عصبة.

---

(١) الحاوي الكبير ٨/ ١٠٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر ص٢١.

رابعًا: أن الجمهور لم يعطوا الأخت النصف ولا السدس بل أعطوها ما بقي، فإذا جعل الله لها فرضًا مع عدم وجود الفرع الوارث، فإن الجمهور لم يجعلوا لها فرضاً مع وجود الفرع، وإنما جعلوا لها الباقي ولو كان معها أخوها فكانا أخوين شقيقين أو لاب لكان لهما الباقي تعصيباً بالاتفاق. وأن المانعين لا ينكرون أنها وراثة بالنص في هذه الحالة بعد البنات فلم ينكرون أنها وارثة الباقي بعد البنات عند عدم الاخوة العاصبين.

خامساً: أن الله تعالى جعل للأخت النصف عند عدم الولد، ولم ينف ميراثها مع وجوده، فلا دلالة على سقوط حقها إذا كان هناك ولد.

سادساً: أن أكثر المحدثين بوبوا للمسألة بعنوان: باب: "الأخوات مع البنات عصبة"، وليس هذا التبويب عبثاً، بل يوردون حديث ابن مسعود وحديث معاذ تحت هذا العنوان مما يدل على أنه لا يفهم من الحديثين غير ذلك.

ومما سبق، وبعد الرجوع إلى ما دونه الفقهاء، في كتبهم، يتبين ثبوت مخالفة ابن عباس في هذه المسألة، وتواتر مخالفته فيها؛ لكثرة النقل عنه.

وقد ذكر ابن حزم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "أمر ليس في كتاب الله تعالى، ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت[1].

---

(١) المحلى ٩/ ٢٥٧، من طريق إسماعيل بن إسحاق أنبأنا علي بن عبدالله وهو ابن المديني وحدثني سفيان – هو ابن عيينه– حدثني مصعب بن عبدالله قال عن ابن أبي مليكة...إلخ. أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣٧، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ولذا فإن ابن عباس ﷺ باقٍ على قوله لم يرجع عنه، فقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: جاء ابن عباس مرة رجل فقال: "رجل توفي وترك بنته، وأُخته لأبيه وأمه. فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأُخته شيء! ما بقي هو لعصبته، فقال له الرجل: إنَّ عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله"(١).

قال معمر: "فلم أدر ما قوله أنتم أعلم أم الله؟! حتى لقيت طاووس، فذكرت ذلك له فقال ابن طاووس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى : ﴿**إِنِ ٱمرُؤٌاْ هَلَكَ لَيسَ لَهُۥ وَلَد وَلَهُۥٓ أُخت فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ**﴾(٢).

بل جاء بالإسناد الصحيح، أنه كان يتمنى من يخالفه الرأي في المسألة أن يباهله(٣) في الحرم، فعن طاووس بن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: "لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة، نجتمع فنضع أيدينا على الرُّكن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين"(٤).

قال ابن حزم: "هذا يُريك أنَّ ابن عباس لم يرَ ما فشا في الناس، واشتهر فيهم حجة، وأنه لم ير القول به إذا لم يكن في القرآن، ولا في سنة رسول اللهﷺ"(٥).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٥)، رقم (١٩٠٢٣)، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبدالرحيم به.

(٢) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٣) المباهلة: الملاعنة، يقال: باهلت فلانًا، أي: لاعنته، ومعناها: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. انظر: لسان العرب (١١/ ٧٢)، مادة (ب . هـ. ل).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٥)، رقم (١٩٠٢٤)، من طريق معمر عن ابن طاووس، عن طاووس.

(٥) المحلى (٩/ ٢٧٠).

المبحث الرابع
خلاف ابن عباس في حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة والأخوات

لا خلاف بين الفقهاء على أنّ الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس بواحد من الإخوة والأخوات، وأنها تحجب بثلاثة منهم(١).

واختلفوا في حجبها باثنين من الإخوة والأخوات.

واشتهر هذا الخلاف بين ابن عباس رضي الله عنهما والجمهور.

وسنورد الأقوال والأدلة فيما يلي:

القول الأول: قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو أن العدد الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس ثلاثة فأكثر، وحكى هذا عن معاذ ﷺ، وهو قال الظاهرية وابن حزم(٢).

واستدل ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخوَة فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ**﴾(٣).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الآية جاء فيها لفظ "الإخوة" ولفظ الإخوة بطلق

---

(١) انظر: المحلى ٩/ ٢٥٨، والحاوي الكبير ٨/ ٩٨، والنكت والعيون ١/ ٤٥٨.

(٢) انظر: المحلى ٩/ ٢٥٨، والحاوي الكبير، ٨/ ٩٨، وبداية المجتهد ٤/ ١٥٩، والمغني ٩/ ٢٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٢٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٠.

(٣) سورة النساء، آية رقم (١١).

على الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، ولهذا لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين منهم[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن لفظ الإخوة لا يستلزم الجمع، فقد يراد به جنس التعدد كلفظ الذكور والإناث والبنين والبنات، كما جاء في قوله تعالى:﴿ **فَإِن لَّم يَكُن لَّهُۥ وَلَد وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ**﴾[٢]. وقوله تعالى في الإخوة لغير أم : ﴿**وَإِن كَانُوٓاْ إِخوَةرِّجَالا وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ**﴾[٣].

فإن المراد في الموضعين ما زاد عن الواحد بلا خلاف[٤].

الوجه الثاني: لو سلم أن لفظ الإخوة في الآية يقتضي الجمع فإن أقل الجمع اثنان كما ورد في حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال: " الإثنان فما فوقهما جماعة"[٥].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٩/ ٣٧٠، وتبيين المسالك ٤/ ٥٧٨، والمحلى ٩/ ٢٥٨، والحاوي الكبير ٨/ ٩٩، والمجموع ١٦/ ٧٢، والدر المنثور ٢/ ٤٤٦، وكشاف القناع ٤/ ٤١٦، وشرح السراجية ص ٧٣.

(٢) سورة النساء، آية ١٢.

(٣) سورة النساء، آية ١٧٦.

(٤) انظر: فقه المواريث لعبدالكريم اللاحم ١/ ٣٠٨.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٣١٢، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة، والدارقطني في سننه (١/ ٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب: الاثنان جماعة، والبيهقي (٣/ ٦٩)، من حديث أبي موسى وكرره

القول الثاني: أن الاثنين من الإخوة فأكثر سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلفين، ذكوراً كانوا أو إناثا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وهو قول جمهور الصحابة رضوان الله عليهم، وقول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخوَة فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ**﴾[2].

قال الإمام مالك: " مضت السُّنة أن الأخوة اثنان فصاعداً"[3].

الدليل الثاني: الإجماع:

فقد انعقد الإجماع قبل خلاف ابن عباس رضي الله عنهما على أن الأخوة الذين

الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبيهقي ٣/ ٦٩، من حديث أنس والحديث ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: "فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول ورواه البيهقي من حديث أنس وقال: هو أضعف من حديث أبي موسى، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه عثمان الواصبي وهو متروك. التلخيص (٣/ ١٠٦٦).

(١) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٤٥، والدر المختار ص٧٦٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٢، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٦١، والبيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٢٤٩، والمجموع ١٦/ ٧١، والحاوي الكبير للماوردي ٩/ ١٩، ومغني المحتاج (٤/ ١٧،٢٤)، والمغني لابن قدامة ٩/ ٩١، وكشاف القناع ٤/ ٤١٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٣٤٣).

(٢) سورة النساء آية (١١).

(٣) موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٤١.

يمنعون الأم الثلث: اثنان فأكثر، بدليل قول عثمانﷺ لما راجعه ابن عباس: "لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار"(١).

قال القرطبي: (أجمع أهل العلم على أنَّ أخوين فصاعداً ذكرانـًا كانوا أو إناثـًا من أب أو أم، أو من أب وأم، يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلاَّ ما ورى عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد"(٢).

الدليل الثالث: أن كل عدد روعي في تغيير الفرض فالاثنان منهم يقومان مقام الجمع كالاختين في الثلثين وكالأخوين من الأم في الثلث، فكذلك في الحجب"(٣).

الدليل الرابع: لم يعهد في الشريعة ولا حتى في اللغة اعتبار الاثنين مفردًا، بل عهد اعتبارهما جماعة في مسائل شتى – كما هو معروف ومقرر في اللغة.

الترجيح: الراجح هو قول الجمهور لما يلي:

أولاً: قوة أدلتهم وصراحتها في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الفروض ٤/ ٣٣٥، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٢٧، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، قال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي (٤/ ٣٣٥). قال الحافظ في التلخيص وفيه نظر فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي. التلخيص الحبير (٣/ ١٠٧٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٠).

(٣) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٤٥، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤١)، والحاوي الكبير (٨/ ٩٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣٥١).

ثانيـًا: أكثر النصوص الشرعية الوادرة في القرآن عبرت عن الاثنين بلفظ الجمع، ومنها قوله تعالى:﴿ **إِذ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنهُم قَالُواْ لَا تَخَف خَصمَانِ بَغَىٰ بَعضُنَا عَلَىٰ بَعض**﴾[1]. وكما في قوله تعالى:﴿ **وَدَاوُۥدَ وَسُلَيمَٰنَ إِذ يَحكُمَانِ فِي ٱلحَرثِ إِذ نَفَشَت فِيهِ غَنَمُ ٱلقَومِ وَكُنَّا لِحُكمِهِم شَٰهِدِينَ** ﴾[2].

ومن خلال عرض هذه المسألة يتبين أن الرواية الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما لم تثبت صحتها فقد ذكر ابن كثير في تفسيره أنه لو كان هذا صحيحـًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به والمنقول عنهم خلافه[3].

وإذا كان الظاهرية يعدون ذلك إقراراً من عثمان لابن عباس بأن هذا الحكم – اعتبار الاثنين جماعة– ليس في القرآن ولا في اللسان، فلا يمكن بحال أن يحتج عثمان رضي الله بالاجماع من قبل الصحابة الذين هم أهل اللسان واللغة إلاّ وقد سبق فهمهم جميعـًا دون استثناء لهذا الحكم، هذا إن صح الخبر عنهما – وقد سبق آنفـًا– عدم صحة ثبوت هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، بل وضعفها.

قال مالك رحمه الله: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا... وميراث الأم من ولدها إذا توفي وترك...، أو ترك

---

(١) سورة ص، آية رقم ٢٢.

(٢) سورة الأنبياء، آية رقم ٧٨.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦١٠).

من الإخوة اثنين فصاعداً فالسدس لهما"[١].

وقال ابن العربي – رحمه الله- في بيان هذه المسألة: "فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه؛ لأنه إن عَوّل عليه اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها، وإن عول على المعنى فهو لنا"[٢].

(١) الموطأ (٢/ ٤٨).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٤٢).

المبحث الخامس
خلاف ابن عباس في العَوْل

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العول

العول لغة: يطلق العَوْل في اللغة على أكثر من معنى، ومنها:

١- الزيادة والارتفاع، يقال: (عال الماء) إذا زاد وارتفع.

٢- الميل، يقال: عال الميزان، إذا مال أحد طرفيه.

٣- الاشتداد، يقال: عال الأمر إذا اشتد.

٤- الغلبه، يقال: عالني الشيء، إذا غلبني[١].

العول اصطلاحًا: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة[٢]، أو: زيادة فروض المسألة على أصلها[٣].

والمراد بالعول: أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها، فيدخل النقص عليهم

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٨١)، والصحاح للجوهري (٥/ ١٧٧١)، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٣٨)، وتهذيب اللغة للأزهري (٣/ ١٢٤)، مادة (عول).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٣٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٣١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٨٦)، وحاشية الصاوي على الشرح الكبير (٢/ ٤٨٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٦/ ٣٥)، وشرح السراجية للجرجاني ص ٩٧، وشرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للماردِيني (١/ ٣٩٢)، والعذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٦٠).

كلهم[١].

ويطلق على المسألة نفسها أنها عالت: إذا دخل النقص على أهلها[٢].

ولهذا يظهر أنَّ سبب التسمية بسبب ما في المسألة من ميل، فإن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل المسألة جميعـًا فتنقصهم.

المطلب الثاني: بيان رأي ابن عباس في هذه المسألة، والتحقق من نسبة القول إليه

أظهر ابن عباس خلافه في العول، حيث خالف الصحابة رضي الله عنهم، لذا فإن الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا عول في الفرائض، وإليه ذهب ابن عباس، وروى عن محمد بن الحسن وسعيد بن المسيب، وبه قال داود الظاهري[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن القول بالعول يقتضي أن يجعل في المال أكثر من مقداره، فيجعل فيه مثلاً: (نصف، ونصف، وثلث)، كما لو اجتمع في مسألة: (زوج، واخت لغير أم، وأم) وهذا ممتنع، والله سبحانه لا يخفى عليه ذلك لما قسم الفرائض على

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٢).

(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ٣٦٨.

(٣) انظر: المحلى ٩/ ٢٦٢، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٣١، وشرح السراجية ص ١١٧، والتهذيب في الفرائض ص٢٤٨.

أصحابها، وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يحكم بذلك ولم يشرعه، وأن المسائل التي يجتمع فيها من الفروض أكثر من مقدار التركة وليست مقسومة على جميع أصحاب الفروض أولئك، بل يتعين البدء بالـمُقَدَّمين من ذوي الفروض، فإن بقي شيء كان للمُؤخَّرين[1].

ويمكن مناقشته: بأن امتناع اجتماع فروض أكثر من التركة محل تسليم من

(١) هذا مأخوذ مما نص عليه ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج البيهقي من طريق ابن اسحاق قال: حدثنا الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: "دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفـًا ونصفـًا وثلثـًا؟! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، فقال له زفر: يا ابن عباس: من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تداعت عليه وركب بعضها بعضا، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئـًا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: لو قدم من قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهم الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهم البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدّم الله فريضته كاملة ثم قسم ما بقي بين من أخّر الله بالحصص ما عالت فريضته، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله، قال ابن اسحاق فقال لي الزهري، وأيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع، ما اختلف عن قول ابن عباس اثنان من أهل العلم . السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العدل، ٦/ ٢٥٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٠، كتاب الفرائض من هذا الوجه نحوه دون قوله "فقال له زفر، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ١٤٦.

أصحاب القولين جمعيًا، وإنما الخلاف في دخول النقص على الجميع بقدر سهامهم، أو انفراد بعضهم بالنقص دون غيرهم، فالمانعون للعول لا يدخلون النقص على الجميع، وإنما يدخلونه على بعض الورثة، وأصحاب القول الآخر يدخلون النقص على جميع الورثة، وهذا هو مقتضى العدل.

الدليل الثاني: بالقياس على الحقوق المتعلقة بالمال إذا لم تفِ التركة بها جميعًا، فيقدم الأقوى منها، كالتجهيز، والدين، والوصية، والإرث، فإذا ضاقت المسألة عن الفروض، قدَّم الأقوى منها كذلك؛ لأن من ينتقل من فرض إلى فرض آخر مقدَّر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون أقوى من ينتقل إلى فرض غير مقدَّر، لأنه صاحب فرض من وجه، عصبة من وجه آخر، فإدخال النقص أو الحرمان عليه أولى؛ لأن ذوي الفروض مقدَّمون على العصبات[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها قياس مع الفارق فلا يصح، لأن الفروض قد تساوت في الوجوب لوجود النص فتتساوى في الاستحقاق بخلاف الحقوق المتعلقة بالتركة فإن بعضها أقوى من بعض، فيقدم الأقوى منها[٢].

---

(١) انظر: شرح السراجية، ص ١١٩.

(٢) انظر: الفرائض، د. عبدالكريم اللاحم، ص ٢٨.

الوجه الثاني: أن قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها ليس بأولى من قياسها على ديون الغرماء المستاوية بسبب الوجود[1].

القول الثاني: أن العول يجري في الفرائض وهو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر بن الخطاب، والعباس بن عبدالمطلب[2]، وزيد بن ثابت، وروى عن علي وابن مسعود، وصح عن شريح ووكيع الليثي ونفر من التابعين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن آيات المواريث التي في سورة النساء جاءت مطلقة، وهذا يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماع الورثة وتفرقهم وحال ازدحام الفروض في المسألة أو عدم ازدحامها، وتقديم بعضهم على بعض، أو تخصيصه بالنقص دون

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) أول من قال بالعول العباس بن عبدالمطلب حين قال لعمر حين رفعت حادثة فيها ثلثان ونصف، أو نصفان وثلث: أعيلوا الفرائض، فعمل لذلك عمر واشتهر أمر العول من غير نكير، حتى قالوا، هو قول الصحابة كافة. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٧، والمجموع ١٦/ ٩٤، وشرح السراجية ص ١١٨، التهذيب في الفرائض ص ١٤٨.

(٣) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٦١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٨٦، والحاوي الكبير ٨/ ١٣٠، والمحلى ٨/ ٢٤٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٤١٤.

حاجب شرعي تحكم وترجيح بلا مرجح[١].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه لم يخص بعضهم دون بعض بنقص ولا إكمال، فإن اتسعت المسألة استوفى كل منهما ما فرض له، وإلاَّ دخل النقص على الجميع؛ لأن كلاً منهم صاحب فرض، وليس أحد أصحاب الفروض المزدحمة في المسألة أولى بالنقص من صاحبه[٣].

الدليل الثالث: الإجماع:

انعقد الإجماع – إجماع الصحابة- ومن بعدهم على القول بالعول قبل مخالفة ابن عباس وبعده.

قال ابن قدامة: "ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس – رضي الله عنهما- ولا نعلم خلافـًا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنته"[٤].

ومن المعروف أن الخلاف بعد الإجماع لا يعتد به[٥]، لا سيما وأنهم أبطلوا التأويل الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: العذب الفائض ١/ ١٦٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المصدر السابق، ١/ ١٦٣.

(٤) المغني (٦/ ٢٨٢).

(٥) الإحكام للآمدي، ١/ ٣٣٤.

الدليل الرابع: من حيث النظر والقياس:

أنه عهد في الشريعة أن المال يأخذه الوارث إن وجد وارث واحد، فإن كانوا أكثر فهم شركاء، وقد تكون المسألة من واحد وقد تكون من اثنين وقد تكون من عشرين أو أكثر عند تعدد الأبناء فالأصل يزيد والمال واحد.

وقد عهد في الشرع أن المال إذا ضاق عن حقوق الدائنين فإنهم يتحاصّون ولا نكير، وعهد كذلك في الشرع أن ثلث المال إذا ضاق عن وصايا الميت فإن الموصى لهم يتحاصون الثلث ولا نكير، ويدخل الضرر على جميعهم، وحال أصحاب الفروض إذا ازدحموا وضاقت التركة بفروضهم لا يختلف عن حال الدائنين إذا ضاق المال بحقوقهم، ولا يختلف عن حال الموصى لهم إذا ضاق المال بوصاياهم، فكان الأعدل أن يتحاصوا دون تقديم أو تأخير[1].

الترجيح: بعد النظر في أدلة الفريقين يترجّح القول بالعول لما يلي:

أولاً: حصول الإجماع قبل وبعد مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانيًا: أن التقديم والتأخير – تقديم بعض أصحاب الفروض وتأخير البعض – تحكم لا دليل عليه، بل ويفضي إلى عدم العدل في الميراث.

ثالثًا: أنه لو جاز نقص بعضهم توفيرًا على الباقين لكان نقص الزوج والزوجة لإدلائهما بسبب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب، ولأن الزوج

(١) انظر: البحر الرائق، ٥/ ٤١٠، والمجموع ١٦/ ٩٥، والحاوي الكبير ٨/ ١٣٠، والمغني ٦/ ٢٨٣.

والزوجة والأم إن أعطوا مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرضين كمالاً، وإدخال النقص على غيرهم ظُلم من شاركهم، وجعل الأعلى في الحالة الأدنى، وإن أعطوا أقل الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم الله تعالى به، وكلا الأمرين فاسد، وإذا فسد الأمران، وجب العول.

وبعد عرض هذا الخلاف في العول يتبين صحة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وثبوت ذلك عنه في أكثر من أثر وأن خلافه رضي الله عنه لم يتراجع عنه، إذ لم أجد من نقل رجوعه في هذه المسألة.

بل جاء عنه: "الفرائض من ستة، لا نُعيلها"[١]، بل ويدل على هذا عندما قال له زفر: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: كان رجلاً مهيباً فهبته..[٢].

وأخرج عبدالرزاق عن معمر الزهري عن عبدالله بن عبدالله قال: سمعت ابن عباس يقول: "أحصى الله رمل عالج ولم يُحص هذا، ما بال في مال ثلثان ونصف، يعني: أن الفريضة لا تعول[٣].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا سفيان عن أبي جريج عن عطاء عن ابن عباس، رقم (٣٠٤٧)، (٢/ ٨٥٥)، قال: ورجاله ثقات محمد بن يوسف هو ابن واقد بن عثمان الفرياني. قال الحافظ عنه في التقريب (٢/ ١٥٠): ثقة فاضل.

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤)، رقم (١٩٠٢٢) عن طريق وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال رجاله ثقات واسناده صحيح.

المبحث السادس
خلاف ابن عباس في استحقاق البنتين الثلثين

لا خلاف بين ابن عباس وجمهور الصحابة أن للبنت الواحدة النصف، وأن للثلاث فأكثر الثلثان، ولكن الخلاف الواقع فيما إذا كُنَّ اثنتين.

وسبب الخلاف هو تردد المفهوم في قوله تعالى:﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوقَ ٱثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[1]. هل الاثنتان تلحقان بحكم الثلاثة أو بالواحدة[2].

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعطى البنتين النصف كالواحدة[3]. والاحتجاج لهذه الرواية المنسوبة إليه هو الاستدلال بقوله تعالى:﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوقَ ٱثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[4].

ووجه الاستدلال من الآية: أن ظاهر اللفظ في الآية يحمل على أن الثلثين لثلاث بنات فأكثر، وللبنتين النصف.

---

(١) سورة النساء، آية رقم (١١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص ٧٢١.

(٣) اختلف ابن عباس مع الجمهور في لفظة (فوق) في هذه الآية، أن ما فوق الاثنين يعد عنده من الثلاثة فصاعداً.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٣، وبداية المجتهد ص ٧٢١، وتكملة المجموع ١٧/ ٢١٧، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٨، والتلخيص في الفرائض ١/ ١٦٢، وشرح السراجية، ص ٦١.

(٤) سورة النساء، آية رقم (١١).

قال الفخر الرازي في تفسيره عن ابن عباس أنه قال: الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعداً، وأما فرض البنتين فهو النصف[١].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: عدم ثبوت أو صحة الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكر ذلك كثير من العلماء.

ثانيًا: على فرض صحة الرواية عنه فقد يكون ذلك لعدم وصول الدليل إليه، أو لعذر آخر.

ثالثا: إن الصحيح والثابت أنه تراجع عن قوله، إلى قول الجمهور – كما سنبين ذلك في نهاية هذا المبحث.

رابعًا: بالسنة، وذلك بما ورد في حديث جابر بن عبدالله قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بأبنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: "أعطي ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك"[٢].

---

(١) انظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ٣/ ١٧٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، حديث رقم (٢٢٣٦) وقال: حديث حسن صحيح.

وهذا نص في محل النزاع وتفسير من النبي ﷺ للآية، وبيان لمعناها.

خامسًا: ثبت بالإجماع أن للبنتين الثلثان، كما ذكر ذلك طائفة من العلماء كابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وابن حزم وغيرهم[2].

سادسًا: بالقياس على الأختين، وذلك لأن الله تعالى نصَّ على ميراث الاختين دون الأخوات في قوله تعالى: ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوقَ ٱثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾[3].

ونص على الأختين دون البنتين، فإذا أعطى الأختين الثلثين فالبنتان من باب أولى، لأنهما أمسُّ رحمًا وأقوى سببًا في الإرث من الأختين[4].

سابعًا: أنه لما قيد النصف بكونها واحدة في قوله تعالى﴿ **وَإِن كَانَت وَٰحِدَة فَلَهَا ٱلنِّصفُ** ﴾[5]. دل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلاَّ في حال وحدتها، فإذا كان معها مثلها فإما أن ينقصها عن النصف وهو محال، أو يشتركا فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله تعالى "وإن كانت واحدة" ويعد ذلك لغواً موهمًا خلاف المراد به وهو محال، ولو كان للإثنتين النصف لنصَّ عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، ٧/ ٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٣٥٠.

(٢) المحلى ٩/ ٢٩٠.

(٣) سورة النساء، آية رقم ١٧٦.

(٤) تفسير ابن كثير، ١/ ٤٥٨، وأعلام الموقعين ١/ ٣٧٠، واللباب في علوم القرآن ٦/ ٢٠٦، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، ٢/ ١٥٤.

(٥) سورة النساء، آية رقم (١١).

البنتين في حكم الثلاث[١].

القول الثاني: أن للبنين الثلثان، وهو قول جمهور الصحابة وعامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

ومما استدلوا به – ما سبق عرضه من ردود- على الرواية التي وردت عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

الترجيح:

مما سبق يتبين صحة ما ذهب إليه الجمهور لصراحة الأدلة في الدلالة على المراد.

بل لقد نقل الإجماع كثير من العلماء – كما سبق- أن العدد الموجب لفرض الثلثين هو اثنان فما فوق، منهم القاضي عبدالوهاب في المعونة "وهذا لا خلاف فيه".[٤]

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١/ ٣٥١، وأعلام الموقعين ١/ ٣٧١، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٧٨.

(٢) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٤٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٥، وجواهر الاكليل ٢/ ٤٨٨، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٨.

(٣) انظر ص ٣٦-٣٧.

(٤) المعونة، ٣/ ١٦٦٥.

وقال ابن بزيزه: "وهو إجماع الجمهور"[1].

وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان"[2].

وقال ابن حزم: "فإن ترك ابنتين، وبنات ابن، وعمـًا، وابن عم، أو أخـًا، أو ابن أخ فللبنتين الثلثان...إلى أن قال: وهذا كله نص، أو إجماع متيقن"[3].

وقال ابن عطية: "ويثبت الثلثان لهما بالإجماع الذي مرت عليه الأمصار والأعصار، ولم يحفظ فيه خلاف"[4].

وبعد عرض الخلاف السابق وتحقيقـًا لما نسب إلى ابن عباس يتبين عدم صحة ما نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، أو صحتها مع الإنكار عليها، أو رجوعه إلى قول الجمهور، وفيما يلي نذكر ما نصَّ عليه الأئمة بخصوص هذه الرواية:

قال ابن عبدالبر: "وأما قوله عز وجل:﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوقَ ٱثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[5]"، فما أعلم في هذا خلافـًا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: " للإثنتين النصف، كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين، فيكون لهن الثلثان، وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم

---

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ٢/ ١٤٤٠.

(٢) المغني ٩/ ١١.

(٣) المحلى بالآثار ٩/ ٢٩٠.

(٤) المحرر الوجيز ص ٤٠٦، وتفسير الثعالبي ٢/ ١٧٧.

(٥) سورة النساء، آية رقم (١١).

ينكرونها ويدفعونها بما رواه ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس: أنه جعل للبنتين الثلثين، وعلى هذا جماعة الناس"[١].

وقال الشيخ خليل: "ونسب القول لبعض المحدثين؛ وهي رواية ضعيفة"[٢].

وقال ابن رشد: " وقد قيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور"[٣].

ووصف ابن قدامة رواية عباس بالشذوذ حيث قال: "إلا رواية شذت عن ابن عباس أن فرضهما النصف"[٤].

وقال الشنشوري: "ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – منكر لم يصح عنه"[٥].

وأيضاً ذكرها القفال من الروايات الشاذة[٦].

وقال المباركفوري: "ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده[٧].

وأخيرًا: فلو فرضنا صحة الرواية عنه كما قال القرطبي وغيره وأنه أعطى البنتين

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٥/ ٣٢٣.

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ٧/ ٥٥٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص٧٢١.

(٤) المغني ٩/ ١١.

(٥) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٨٠.

(٦) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.

(٧) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٢/ ١٧١٢.

النصف، فإن الصحيح والثابت أنه تراجع عن قولهه إلى قول الجمهور، كما نقله الآلوسي في شرح الينبوع عن الشريف شمس الدين أنه قال في شرح فرائض الوسيط: "صح رجوع ابن عباس – رضي الله عنهما- عن ذلك فصار إجماعاً، وعليه فيحتمل أنه بلغه الحديث – حديث بنتي سعد بن الربيع – أو أمعن النظر في الآية، ففهم منها ما عليه الجمهور فرجع إلى وفاقهم"[1].

وهذا واضح من رواية ابن شهاب كما مر في قول ابن عبدالبر.

(١) روح المعاني، ٣/ ٢٢٣.

المبحث السابع
خلاف ابن عباس في المسألة المشركة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة المُشَرَّكَة

للمسألة المُشَرَّكَة أربعة أركان:

زوج، وذات سدس، من أم أو جده، واثنان من ولد الأم فأكثر، وأخ شقيق ذكر فأكثر، سواء كان معه أخ شقيق آخر، أو أخت شقيقة، أم لم يكن.

فلو فقدت المسألة أحد هذه الأركان الأربعة لم تكن مسألة مُشَرَّكَة.

وسميت هذه المسألة بعدة أسماء منها:

١- المُشَرَّكة، أو المشتركة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

٢- اليَمِيَّة؛ لأن الإخوة الأشقاء قالوا: هب أبانا حجراً في اليم.

٣- الحجرية؛ لأنهم قالوا: هب أبانا حجرًا في اليم.

٤- الحمارية؛ لأن الأخوة الأشقاء قالوا: هب أبانا حمارًا[1].

المطلب الثاني: خلاف العلماء في المسألة المشركة

اختلف أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في هذه المسألة على قولين:

---

(١) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٠، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ١٢٦، والرحبَّية مع شرح المارديني وحاشية البقري، ٩٤-٩٥.

القول الأول: يسقط الإخوة الأشقاء في المسألة ولا يرثون شيئًا، وهذا القضاء الأول لعمر بن الخطاب، وهو مروي عن علي وابن مسعود وأبي موسى، وغيرهم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ **وَإِن كَانَ رَجُل يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمرَأَة وَلَهُۥ أَخٌ أَو أُخت فَلِكُلِّ وَٰحِد مِّنهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُم شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ**﴾[2].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أعطى الإخوة لأم الثلث، فلو ورثنا معهم الإخوة الأشقاء لم يكونوا وحدهم أصحاب الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم، وقد أجمع العلماء على أن المراد بـ "الإخوة" في هذه الآية: الإخوة لأم، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة لأب ولإم، أو للأب ليس ميراثهم هكذا[3].

الدليل الثاني: إن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة، وقد استغرقت الفروض التركة في هذه المسألة، والإخوة الأشقاء عصبة، فينطبق عليهم قول النبي ﷺ: " الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"[4]. فإذا ألحقنا

---

(١) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٥٤، والمغني ٦/ ٢٨٠، والتهذيب في الفرائض ص١٤١.

(٢) سورة النساء، آية رقم (١٢).

(٣) انظر المبسوط ٢٩/ ١٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٠، وفقه المواريث للاحم ٢/ ٢٣٠-٢٣١.

(٤) سبق تخريجه.

الفرائض بأهلها، في هذه المسألة لم يبق للأشقاء شيء[١].

القول الثاني: يشارك الإخوة الأشقاء الإخوة لأم في الثلث، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وانثاهم، وهذا القضاء الأخير لعمر بن الخطاب ﷺ، وهو مروي عن عثمان وزيد بن ثابت وغيرهم، وهو مذهب المالكية والشافعية[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخاً لأم وسقط حظه بالتعصيب فإنه يرث بقرابة الأم، فكذلك الشقيق هنا لما سقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأم، لأنه يشارك الإخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض، فلا يسوغ أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب"[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أن قياس الشقيق على ابن العم الذي هو أخ لأم في الحكم بجامع أن كلاً منهما له قرابتان قرابة أمومة، وقرابة عصوبة، وابن العم هذا إذا سقط حظه بالعصوبة ورث بقرابة الأمومة فيكون الشقيق مثله في هذه المسألة قياس

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٢٨٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠١، والكافي ٢/ ١٠٥٨، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٩، وتكملة المجموع ١٧/ ٢٤٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٦.

مع الفارق، ذلك أن القرابتين في ابن العم المذكور منفردة كل منهما عن الأخرى، فيجوز أن تفرق في حقه الأحكام فيعطى السدس فرضاً بقرابة الأم والباقي تعصيباً بقاربة الأب[1].

الدليل الثاني: أن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى، على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم، لمشاركتهم الأم وزيادتهم بالأب، فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفاً[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن النظر إلى الأقوى والأضعف إنما هو فيما إذا كان الوارثان من أهل التعصيب، فيقدم أولى الوارثين، أما إذا كان أحدهما من أهل الفرض والآخر من أهل التعصيب فيبدأ بذي الفرض، فإن بقي شيء أخذه ذو التعصيب، لقول النبي ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فالأولى رجل ذكر"[3].

ثانيًا: أن هذا الاستدلال يتضمن القول بأن الأخوة الأشقاء إنما سقطوا بسبب الإخوة لأم، وهذا غير مسلم، بل الأخوة الأشقاء، إنما سقطوا بسبب استغراق

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/ ٣٣٩، وأعلام الموقعين ٣/ ١٢٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٦، والحاوي الكبير ٨/ ١٥٥.

(٣) سبق تخريجه.

الفروض للمسالة.

ثالثًا: أن قولهم: " أدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف غير مسلم عند أصحاب القولين جمعيًا، لأن العلماء متفقون على أنه لو كان مكان الأخوين لأم أخ واحد لأم وعشرة إخوة أشقاء، أخذ الأخ لأم السدس، وتزاحم الإخوة الأشقاء في الباقي (السدس)، ولم يشاركوا الأخ لأم في سدسه، وحينئذٍ يكون نصيبه أكثر من نصيب كل واحد من الإخوة الأشقاء مع أنهم أقوى منه من حيث الأصل[١].

الترجيح: هذه المسألة تعد من المسائل التي تظهر فيها قوة الخلاف وتكافؤ الأدلة وقوتها من زمن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم؛ لأن الخلاف في المسألة المشركة دائر بين القياس والاستحسان كما نقل ذلك ابن قدامة عن بعض الأئمة أنه قال: "القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر"[٢].

فالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم مبني على الاستحسان، وعدم التشريك أشبه بالقياس، إذ القياس الظاهر أدَّى إلى الاَّ يأخذ أولاد الأم والأب شيئًا، وهذه نتيجة بلا شيء، لا تحسن في نظر الناس وفي المنطق الشرعي، فأعمل القياس

---

(١) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٠، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٣٣٩، والعذب الفائض ١/ ١٠٢-١٠٣.

(٢) المغني ٦/ ١٨٢، ومما لاحظه ابن قدامة هنا أن الإمام الشافعي أخذ بالرأي المبني على الاستحسان وهو يخالف أصله القائل بعدمه فقال: "والعجب ذهاب الشافعي إليه ها هنا مع تخطئة الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله: "من استحسن فقد شرع". المغني ٦/ ١٨٢.

الخفي وهو الوصف المشترك بينهم وبين أولاد الأم فورثوا لهذا الاعتبار وليس لأحد ألا يجادل في تحقيق هذا الوصف[1].

وبعد عرض هذا الخلاف لم يرد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في المشركة مما يدل على ثبوت مخالفته لا بالتشريك ولا بعدم التشريك إلاَّ ما حكاه عنه ابن عبدالبر في الاستذكار. حيث قال: "والمشهور عن ابن عباس أنه لم يشرك"[2].

وهذا مجرد حكاية عنه – ولم أجد من نقلها عن ابن عباس؛ ولو ثبت له في هذه المسألة قول لتواتر النقل عنه من الفقهاء كغيرها من المسائل الفرضية الأخرى.

(١) أحكام التركات والمواريث، ص ١٤٤.

(٢) الاستذكار، ١٥/ ٤٢٤.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

فأحمد الله وأشكره على التمام، واستغفر الله على ما حصل من تقصير، وحسبي أني قد بذلت جهدي، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وقد خلصت من هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يلي:

١- التباين في فهم النصوص بين الصحابة لا سبيل لأحد أن ينكره، وخاصةً ما كان منها ظني الدلالة.

٢- رجوع بعض الصحابة عن آرائهم – كابن عباس – رضي الله عنهما، وغيره من الصحابة إلى ما يرونه حقًا دليل على أن عدم تعصبهم للرأي والهوى، وهو ما أنار الطريق لمن بعدهم من المجتهدين.

٣- ثبات الصحابة في اجتهادهم على صحة قولهم كقول ابن عباس رضي الله عنهما في العول: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول.

٤- مراعاة الصحابة في أحكامهم نصوص القرآن الكريم كما جاء عن ابن عباس في المسألتين العمريتين عندما أنكر وجود الثلث الباقي للأم.

٥- من أسباب اختلاف أقوال الصحابة رضي الله عنهم ما هو متعلق بالنصوص الشرعية مثل عدم النص لعدم بلوغه للصحابي، أو عدم ثبوته لديه، أو عدم معرفة الصحابي بالناسخ والمنسوخ من النصوص أو تعارض النصوص في نظر الصحابي.

٦- من أسباب اختلاف أقوال الصحابة، ما هو متعلق باختلاف العقول والمدارس والأفهام، مثل: اختلاف فهمهم لدلالة النص، أو الاختيار بين البدائل النصية، أو اختلاف مداركهم لمعنى النص، أو لمراعاة المصالح التي راعتها الشريعة عند عدم النص.

٧- صحة الرواية عن ابن عباس دون الرجوع عنها في المسألتين العمريتين وأن الأم ترث الثلث كاملاً وليس ثلث الباقي.

٨- صحة الرواية عن ابن عباس في مسألة ولد الأم، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين غير أنها رواية شاذة، ولم أجد من العلماء من عمل بها أو رجحها لمخالفتها للنص القرآني والإجماع.

٩- ثبوت مخالفة ابن عباس في مسألة الأخوات مع البنات، وأن الأخت لا تصير عصبة مع البنت وكثرة من نقل عند الأخذ بهذا القول من غير رجوع عنه.

١٠- عدم صحة الرواية عن ابن عباس في مسألة أن البنات يأخذن الثلثين إذا كن ثلاثـًا فصاعداً، بل قد نقل عنه الرجوع عنها إلى قول الجمهور كما قرر ذلك كثير من الفقهاء.

١١- إنكار ابن عباس للعول ثابت وصحيح ولم ينقل عنه كذلك رجوعه إلى قول الجمهور.

١٢- لم يرد عن ابن عباس ما يدل على ثبوت مخالفته في المسألة الـمُشَرَّكة لا بالتشريك، ولا بعدمه إلا ما حكاه عنه ابن عبدالبر أنه لم يقل بالتشريك.

التوصيات:

١-أنه لا ينكر على المجتهد اجتهاده، إذا كان للاجتهاد مستند، بشرط ألاَّ يخالف نصًا قطعيًا أو إجماعًا معتبرًا، أو قياسًا جليًا.

٢-على كل باحث إفراغ الوسع في جمع أقوال الصحابة في التأكد من صحة ما ينقل عنهم وثبوتها عند علماء الأمة وعدم التسرع في الحكم عليها.

٣-تتبع المسائل التي انفرد بها، أو رجع عنها في علم الفرائض، ثم بيان منهجه في الاجتهاد والاستنباط لتلك المسائل، فقد كان من منهجه – كما هو معروف – عرض المسألة على الكتاب ثم السنة، ثم اعتماده على أقوال كبار الصحابة، ثم على قواعد اللغة وأساليبها، ثم على القواعد العامة في الشريعة، فلا غرابة في ذلك فهو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى (٣١٨هـ)، تحقيق ودراسة، د. فؤاد عبدالمنعم، دار المسلم للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- أحكام التركات والمواريث، للإمام محمد أبي زهرة، المتوفى (١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، دون تاريخ.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار القدس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المتوفى (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (٩١١هـ)، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين بن قيم الجوزية، المتوفى

(٧٥١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت (٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن وليد المعروف بابن رشد المتوفى (٥٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين أبي نجيم الحنفي، المتوفى (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوحيد والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى (٥٢٠هـ)، حققه د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، للشيخ عبدالعزيز الأحسائي، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني،

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد عبدالرحمن المباركفوري، المتوفى (١٣٥٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، عمان، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).
- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي المتوفى (١٢٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥-١٩٣٦م.
- تفسر القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى (٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تفسير الثعالبي المسمى (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المتوفى (٨٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لفخر الدين بن محمد الرازي المتوفى (٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة بزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- التخليص في علم الفرائض، للإمام أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي

المتوفى (٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى (٣٧٠هـ). تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في علم الفرائض والوصايا، للإمام أبي الخطاب محفوظ أحمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى (٥١٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، لخليل بن إسحاق بن موسى بن ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المتوفى (٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنا، ٢٠٠١م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض،

لإبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري، المتوفى (١٢٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٩٧م.

- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، المتوفى (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- حاشية البقري على شرح الرحبية، لمحمد بن عمر البقري، مطبوع مع الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البصري، تحقيق د. مصطفى ديب البغاء، دار القلم، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ)،على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- حاشية الصاوي المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس، أحمد محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى (١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي ابن محمد ابن حبيب الماوردي البصري، المتوفى (٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى (٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لأبي عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي، المتوفى (١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، المتوفى (١٢٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، لأبي عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي، المتوفى (٥٧٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغاء، دار القلم، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى الدين يحيى من شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزه، المتوفى (١٢٧٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- سنن الدارمي، للإمام ابن محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى (٢٨٠هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- سنن ابن ماجة، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية.
- سنن أبي دواد، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة الرياض الحديثة.
- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، المتوفى (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- شرح السرَّاحية في علم المواريث، للسيد شريف علي محمد الجرجاني، المتوفى (٨١٦هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار البيروتي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لبدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، الشهير بسبط المارديني، المتوفى (١١٢هـ)، تحقيق: أحمد ابن سليمان بن يوسف العريشي، دار العاصمة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن بردزبه البخاري، المتوفى (٢٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١١م.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، السعودية.
- العذب الفائض في شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم المشرفي المدني الحنبلي، الشهير بالفرضي، المتوفى (١١٩٢ه)، تحقيق: علي عبدالله السعدي، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، ٢٠٢٠م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المشهور بابن تيمية، المتوفى (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحيم بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- فقه المواريث، دراسة مقارنة، الدكتور: عبدالكريم محمد اللاحم، المتوفى (١٤٣٨هـ)، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٣هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، المنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى (١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه، هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المتوفى (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، المتوفى (٨٨٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- المبسوط، محمد بن أحمد سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو/ الشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، المتوفى (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى (٦٨٦هـ)، تحقيق الدكتور/ محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى (٥٤٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى (٤٠٥هـ)، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.
- مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين أبي عبدالله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المتوفى (٧٠٩هـ)، تحقيق: ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، المتوفى (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اليمني، المتوفى (١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. وهبه الزحيلي، دار الخير، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- النكت والعيون، لأبي الحسن بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ)، تحقيق السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٢**

المقدمة **٥**

المبحث الأول : خلاف ابن عباس في المسألتين العمريتين **١٠**

المطلب الأول: التعريف بالمسألتين العمريتين ١٠

المطلب الثاني : خلاف ابن عباس في هذه المسألة والتحقق من نسبة القول إليه ١٠

المبحث الثاني : خلاف ابن عباس في التشريك بين ولد الأم في الثلث **١٩**

المبحث الثالث خلاف ابن عباس في العصبة مع الغير **٢٤**

المبحث الرابع : خلاف ابن عباس في حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة والأخوات **٣٣**

المبحث الخامس : خلاف ابن عباس في العَوْل **٣٩**

المطب الأول: تعريف العول ٣٩

المطلب الثاني: بيان رأي ابن عباس في هذه المسألة، والتحقق من نسبة القول إليه ... ٤٠

المبحث السادس : خلاف ابن عباس في استحقاق البنتين الثلثين **٤٧**

المبحث السابع : خلاف ابن عباس في المسألة المشركة **٥٤**

المطلب الأول: التعريف بالمسألة المُشَّركَة ٥٤

المطلب الثاني: خلاف العلماء في المسألة المشركة ٥٤

الخاتمـــة ٦٠

فهرس المصادر والمراجع ٦٣

فهرس الموضوعات ٧٤